



## الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة


### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 220 ) لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي)

بتقرير بعض الأحكام في شأن أكاديمية الدراسات العليا

### اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي بشأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بتنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1374 و.ر، بإنشاء جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1374 و.ر، بشأن اختيار أمانة اللجنة الشعبية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.ر، بشأن إصدار لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (119) لسنة 1374 و.ر، بإصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (141) لسنة 1374 و.ر، بشأن إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة لقطاع التعليم العالي .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم (996) لسنة 1425 ميلادية، بشأن إنشاء أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية .





## الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات (سابقا) رقم (795) لسنة 1372 و.ر، بشأن تعديل القرار رقم (996) لسنة 1425 ميلادية.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي رقم (44) لسنة 1374 و.ر، بشأن مراجعة وإعادة تنظيم أوضاع أكاديمية الدراسات العليا .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي السابع لسنة 1374 و.ر.

### ﴿ قرار ﴾

#### مادة (1)

أكاديمية الدراسات العليا مؤسسة علمية عامة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ويسرى عليها ما يسرى على الجامعات والمعاهد العليا .

#### مادة (2)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الأكاديمية وفقاً للقانون .

#### مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في

مدونة الإجراءات .

### اللجنة الشعبية العامة



صدر في: ١٤ شعبان

الموافق: ٥٩/٥٦ 1374/ و.ر (2006 مسحي)

أ. القانوني (92) (\*\*/م.م)

9/5